

«نشر القانون رقم ٦٥/٢٠٠ في العدد رقم ٥٣٦ وورد فيه خطأ مطبعي بإضافة مادة رقم (٩) إليه» .
«ولذلك تعيد الحكومة نشره حسبما أقره مجلس الأمة وصدق عليه صاحب السمو الامير ، مع العلم بأن القانون يعتبر نافذاً من تاريخ نشره أول مرة في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥» .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بانشاء بنك التسليف والادخار

٢ - اقراض الجمعيات والهيئات المرخص بها قانوناً مبالغ -
بضمان رهن عقاري - لانشاء دور سكن لاعصائها .
٣ - اقراض المتنفعين بمساكن ذوى الدخل المحدود الذين لم تصدر لهم بعد وثائق تملك ، مبالغ - بضمان الحكومة - لتسهيل او توسيع تلك المساكن على ان يتراخي اصدار وثائق التملك الى ما بعد اداء كامل مستحقات البنك .

ب - في الائتمان الصناعي :
١ - اقراض اصحاب المصانع والمشروعات الصناعية مبالغ -
بضمان رهون عقارية او بضمان موجودات المصنع الثابتة - لتأسيس المصانع او توسيعها او تحسينها او تشيد مساكن لعمال تلك المصانع او المشروعات .

ج - في الائتمان الزراعي :

١ - اقراض المزارعين مبالغ - بضمان رهن عقاري او بضمان محصولاتهم او منتجات مزارعهم - لشراء البذور والاسددة والآلات الزراعية والماشية او لتربيه الدواجن او مد انباب المياه وحفر الآبار **مثابيل ذلك من الاعمال الزراعية** .

ثانياً - تسهيل الائتمان الاجتماعي باقراض المواطنين مبالغ - بضمان رهن عقاري او بضمانت اسهم الشركات الكويتية المصدر بها قانوناً - او بكفالة شخص ملىء يتضامن مع المقترض ، او بكفالة رب العمل او بضمان راتب الموظف او المستخدم او العامل او مكافأته او معاشه المستحق له وفقاً للقوانين المعنول بها .

ثالثاً - تجميع المدخرات واستثمارها واداء عائد الاستثمار للمدخرين . وتضمن الحكومة المبالغ المدخرة وعائد الاستثمار .

مادة ٥

للبنك في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة حق تملك العقارات والمتقولات والتصرف فيها .

وله ان يؤسس او يشارك في تأسيس الشركات التي تقوم بأعمال تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها ، وان يسمم في رأس مالها ، وان يعاون في المشروعات العمرانية ، وان يستثمر الفائض من امواله في كافة اوجه الاستثمارات المضبوطة .

مادة ٦

رأس مال البنك عشرون مليون دينار تقدر من الاحتياطي العام للدولة ، ويتحول وزير المالية والصناعة اداتها دفعة واحدة او على دفعتين .

نحن عبد الله السالم الصباح
امير الكويت
بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء بنك الائتمان
المعدل بالقوانين ذات الارقام ١٢ و ١٨ و ٣٣ و ٣٤ لسنة ١٩٦١ .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصيرناه .

مادة ١

يشكل بنك يسمى «بنك التسليف والادخار» ويكون مؤسسة عامة ذات شخصية مدنية مستقلة تحت اشراف وزير المالية والصناعة .
ويكون مركز البنك الرئيسي مدينة الكويت ، وله أن يفتح فروع في الداخل ، وان يعين له وكلاء أو مراسلين في الخارج . كما يجوز له ان يمهد الى غيره من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالوكالة عنه في بعض اعماله وفقاً لنظامه الأساسي .

ويكون للبنك مدير عام ونائب مدير عام يعينان بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والصناعة .
ويدير البنك مجلس ادارة تحدد طرقه تشكيله و اختصاصاته في **المحامي مشفر**
النظام الأساسي .

مادة ٢

تكون للبنك ميزانية مستقلة تشمل ايراداته ومصروفاته و يتم اعدادها وتنفيذها وفقاً للنظام الأساسي .

مادة ٣

يصدر النظام الأساسي للبنك بقرار من وزير المالية والصناعة .
وتظل النظم واللوائح المعنول بها حالياً في بنك الائتمان سارية المفعول - فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون - الى ان يتم اصدار النظام الأساسي للبنك .

مادة ٤

يقوم البنك - وفقاً للشروط والظروف المبينة في نظامه الأساسي - على تحقيق الأغراض الآتية :
اولاً - تسهيل الائتمان العقاري والصناعي والزراعي في دولة الكويت للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين . وتكون الأفضلية للقروض الآتية :

١ - في الائتمان العقاري :

١ - اقراض الأفراد مبالغ - بضمان رهون عقارية - لانشاء دور سكن خاصة او اصلاحها او زيادة الارتفاع بها .

المدخرات واستردادها وفقاً للشروط والوضع التي يقررها مجلس إدارة البنك في هذا شأنه .

مادة ١٠

تسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي البنك ومستخدميه وعماله .

مادة ١١

يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإنشاء بنك الائتمان والقوانين المعدلة له ذات الأرقام ١٢٨ و ١٨٣ و ٣٣٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٢

على وزير المالية والصناعة ، وسائر الوزراء — كل فيما يخصه — تنقل إلى بنك التسليف والإدخال حقوق الائتمانات بنك الائتمان ذي أنشئ بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ١٢٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٦١ .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في : ١٠ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٦٥ م

ويجوز أن تكون من بين دفعات رأس المال حصيلة ما تحوله الحكومة إلى البنك من حقوقها قبل الغير .

ويعتبر مدفوعاً من رأس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذي أنشأه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٧

للبنك أن يقرض من الحكومة ، أو بضماتها ، مبالغ لا تجاوز رأس ماله المدفوع .
وله أن يصدر سندات قروض . وتقدر شروط اصدار هذه السندات وطريقة استهلاكها برسوم .

مادة ٨

المحامي مسفر عايض

تنقل إلى بنك التسليف والإدخال حقوق الائتمانات بنك الائتمان ذي أنشئ بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ١٢٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٩

استثناء من أحكام المادة ١١٨ من قانون التجارة ، يجوز للقصر المميزين أن يودعوا مدخراتهم في البنك . ويكون إيداع هذه